الا بسقوط هذا الحدث في هذه الحالة فكذا ههنا اي في صورة الدم فانه
اذا دام صار عفوا في الشيام وقت الصلاة ولو لم يجعل عفوا في الفرع
بعد اللزوم لكان الفرع مخالفا للاصل وذلك لا يجوز فثبت
ان التسوية التي هي المقصودة من التعليل في جعله عفوا بعد
كالاصل فلا يرد نقضا واما المعارضة وهي اقامة الدليل على خلاف
ما اقام المعلل عليه الدليل بان يقول ما ذكرت من الوصف وان
دل على الحكم لكن عندي ما يدل على خلافه وزعم بعض الجدليين
ان المعارضة غير مقبولة لان السائل ينتهض مستدلا وليس له
ذلك بل له الاعتراض المحض فاذا شرع في دليل اخر وسلم
دليل المجيب كان بانيا لا هادما ولكنا نقول هي مقبولة لان
العلة لا تتم حجة ما لم تسلم عن المعارضة الا ترى ان القران انما
صار حجة بعد السلامة عن المعارضة فكانت اعتراضا فيجيء
هي نوعان معارضة فيها مناقضة اعلم ان في هذا النوع امرين
احدهما كونه معارضة فيها مناقضة والثاني تقديم المعارضة و
جعله اصلا اما الاول فلانه ذو حظ من كل واحد منهما فان فيه
ابداء علة اخرى وهذا خاصية المعارضة وفيه ابطال دليل
المعلل ايضا وهذا خاصية المناقضة واما الثاني وهو جعل
المعارضة اصلا فلان المعارضة قصدية لان المص رح نفى
المناقضة على العلل المؤثرة بقوله لانها لا تحتمل المناقضة
فصار الكلام في المعارضة قصدا وفي المناقضة ضمنا فان قلت
هذا النوع من المعارضة باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين فيها

نلم

تسليم الدليل وعدم تسليمه قلت لا نسلم ان المعارضة تسليم الدليل
مطلقا ولهذا يقول السائل في المناظرة دليلك وان دل على الدعوى
ولم يبطل دليلك وان صح فيكون تسليم الدليل منهما باعتبار
الظاهر لا حقيقة لان الجهة مختلفة لان المعارضة بجهة ابداء علة
السائل والمناقضة بجهة ابطال علة المعلل وفي هذا الجواب
جواب عما يقال ان المص رح نفى المناقضة من كل وجه و
المثبتة ليست كذلك لانها ضمنية وهي القلب وهو في اللغة
على معنيين احدهما جعل اعلى الشيء اسفله كقلب القصعة
والثاني جعل ظاهر الشيء باطنا كقلب الجراب وهو نوعان احدهما
قلب العلة حكما والحكم علة وهذا ماخوذ من المعنى الاول
لان العلة اعلى من الحكم لكونها اصلا والحكم اسفل لكونه تبعا و
هذا القلب انما يصح اذا علل المستدل بالحكم بان جعل حكما في
الاصل علة لحكم اخر فيه ثم عداه الى الفرع فاما اذا علل بالوصف
المحض لا يحتمل القلب لعدم احتمال الوصف المحض ان يكون
حكما شرعيا كقولهم اي كقول اصحاب الشافعي ان الاسلام ليس
من شرائط الاحصان لان الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم
ثيبهم كالمسلمين لان جلد المائة غاية حد البكر والرجم غاية حد
الثيب فاذا وجب في البكر غايته وجب في الثيب غايته لان
النعمة لما كانت اكمل كانت الجناية عليها افحش فاذا وجب في
البكر المائة وجب في الثيب اكثر من ذلك وليس هذا الا الرجم
فان الشرع ما اوجب فوق جلد المائة الا الرجم فنقول السائل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)